

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

وهو نص المدونة والثاني أنه يعجل التقويم في المرض وهو قائم من المدونة وعليه فلا ينفذ العتق حتى يصح فيكون من رأس المال أو يموت فتكون القيمة من الثلث ينفذ فيه ما حمل منها ورق الباقي للورثة أو الشريك وسواء كان له مال مأمون أو لم يكن وقيل إن هذا إنما يكون إن لم يكن له مال مأمون وأما إن كان له مال مأمون عتق في المرض جميعه إن كان له مال وقوم عليه فيه حظ شريكه إن كان له شريك وهو أحد قولي مالك في المدونة انتهى ص وتأجيل الثاني أو تدبيره ش يريد إذا كان الأول موسرا وأما إن كان معسرا لا اعتراض على الثاني فيما فعل نقله في التوضيح ص وإذا حكم ببيعه لعسر مضى ش قد تقدم أن من أعتق حصته في عبد وكان موسرا قوم عليه نصيب شريكه وأنه لا يجوز لشريكه بيعه ويفسخ بيعه إن فعل فإن كان معتق الحصة معسرا بقي سهم شريكه رقيقا يجوز له بيعه فقال المؤلف رحمه الله هنا وإذا حكم ببيعه لعسر أي إذا حكم بجواز بيع البعض الباقي من العبد المعتق بعضه لعسر المعتق مضى الحكم بذلك ولا ينقض ليسره ثانية قال في أواخر العتق الأول منها وإذا أعتق أحد الشريكين وهو معسر فرفع إلى الإمام فلم يقوم عليه لعسره ثم أيسر بعد ذلك فاشترى حصة شريكه لم يعتق ولو رفع ذلك إلى الإمام فلم يقوم عليه ولا نظر في أمره حتى أيسر لقوم عليه انتهى وفرض المسألة في المدونة فيما إذا أعتق وهو معسر وكلام المؤلف وابن الحاجب شامل لذلك وأما إذا أعتق في حال يسره ولم يرفع أمره إلا بعد عسره فحكم القاضي بعدم التقويم عليه فالظاهر أنهما سواء وقد قال في المدونة قبله بيسير وإن أعتق في يسره ثم قيم عليه في عسره فلا شك أنه لا يقوم عليه انتهى ويريد في المدونة بقوله المتقدم ولو رفع ذلك إلى الإمام إلى آخره ما لم يكن بين العسر كما سيأتي في المسألة الآتية فإنه ذكرها في المدونة قبلها ص كقبله ثم أيسر إن كان بين العسر ش يشير إلى قوله في المدونة وإن أعتق معسر شققا له في عبد فلم يقوم عليه شريكه حتى أيسر فقال مالك قديما إنه يقوم عليه ثم قال إن كان يوم أعتق يعلم الناس والعبد والتمسك بالرق أنه إنما ترك القيام لأنه إن خوصم لم يقوم عليه لعدمه فلا يعتق عليه وإن أيسر بعد ذلك وأما لو كان العبد غائبا فلم يقوم حتى أيسر المعتق لنصيبه لقوم عليه بخلاف الحاضر وإن أعتق في يسره فلم يطالب حتى أعسر ثم أيسر فقام شريكه حينئذ قوم عليه انتهى ص إلا أن يبت الثاني فنصيب الأول على حاله ش